



دعوى إلغاء القرار الإداري في القانون القطري (دراسة تحليلية مقارنة بالنظام السعودي)

محمد أحمد البوعيين

الدكتور أيمن فتحي

الملخص

تتناول هذه الدراسة دعوى إلغاء القرار الإداري في القانون القطري رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، مقارنةً بالنظام السعودي للمرافعات أمام ديوان المظالم لعام 1435هـ. تهدف الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لهذه الدعوى، وبيان مدى كفايتها في تحقيق مبدأ المشروعية وضمان التوازن الدقيق بين مقتضيات المصلحة العامة واستقرار المرافق العامة من جهة، وحماية الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى. يُسلط البحث الضوء على مفهوم القرار الإداري ونطاقه وشروط قبوله، كاشتراط المصلحة الشخصية المباشرة، والتظلم الإداري المسبق، ومراعاة الميعاد القانوني للطعن البالغ ستين يومًا. كما يعالج الأسباب القانونية الجوهرية لإلغاء القرار الإداري المتمثلة في عدم الاختصاص، وعيب الشكل، ومخالفة القانون، وإساءة استعمال السلطة. وتستعرض الدراسة الآثار القانونية المترتبة على الحكم الصادر بالإلغاء، لاسيما حجتيه العينية المطلقة في مواجهة الكافة وأثره الرجعي في إعادة المراكز القانونية إلى ما كانت عليه، فضلاً عن بحث الارتباط الوثيق بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض لجبر الأضرار الناشئة عن القرارات غير المشروعة. خلص البحث إلى أن التشريعين القطري والسعودي قد أرسيا نظاماً قضائياً إدارياً متطوراً يكرس مبدأ سيادة القانون وخضوع الإدارة لرقابة القضاء، مع وجود تباينات إدارية وهيكلية تمثلت في وحدة القضاء الإداري بقطر وتعدد درجات التقاضي في المملكة العربية السعودية. وفي ضوء ذلك، قُدمت توصيات هامة لتطوير منظومة التقاضي الإداري، تشمل تعزيز التدريب القانوني، وتطوير التظلمات الإلكترونية، وتوسيع آليات الرقابة القضائية لترسيخ العدالة الإدارية الفعالة.

الكلمات المفتاحية: دعوى الإلغاء، القرار الإداري، مبدأ المشروعية، القضاء الإداري، المسؤولية الإدارية.

The Lawsuit to Annul Administrative Decisions in Qatari Law (A Comparative Analytical Study with the Saudi System)

Mohammed Ahmed Al-Buainain

Dr. Ayman Fathi

ABSTRACT

This study examines the lawsuit to annul administrative decisions in Qatari Law No. (7) of 2007 concerning the resolution of administrative disputes, in comparison with the Saudi Law of Procedures before the Board of Grievances of 1435 AH. The study aims to analyze the legal framework governing this lawsuit and demonstrate its adequacy in achieving the principle of legality and ensuring a delicate balance between the requirements of the public interest and the stability of public services on the one hand, and the protection of individual rights and freedoms on the other. The research sheds light on the concept of an administrative decision, its scope, and the conditions for its admissibility, such as the requirement of a direct personal interest, prior administrative grievance, and adherence to the legal appeal period of sixty days. It also addresses the fundamental legal grounds for annulling an administrative decision, namely lack of jurisdiction, procedural defect, violation of the law, and abuse of power. The study examines the legal implications of an annulment ruling, particularly its absolute binding force against all parties and its retroactive effect in restoring legal positions to their previous state. It also explores the close relationship between annulment actions and claims for compensation for damages arising from unlawful decisions. The research concludes that Qatari and Saudi legislation have established a sophisticated administrative judicial system that upholds the rule of law and subjects the administration to judicial oversight. However, administrative and structural differences exist, namely the unified administrative judiciary in Qatar and the multiple levels of litigation in Saudi Arabia. In light of this, important recommendations are presented for developing the administrative litigation system, including enhancing legal training, developing electronic appeals mechanisms, and expanding judicial oversight mechanisms to solidify effective administrative justice.

Keywords: Annulment action, administrative decision, principle of legality, administrative judiciary, administrative liability.



المقدمة

تُعدّ دعوى إلغاء القرار الإداري من أبرز الدعاوى القضائية التي تُكرّس مبدأ سيادة القانون وتُجسّد رقابة القضاء على تصرفات الإدارة، فهي الوسيلة التي يضمن بها الأفراد خضوع السلطات الإدارية للقانون، ومن خلالها يتحقّق التوازن الدقيق بين مقتضيات المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية إذ إن الإدارة، بما تملكه من سلطات تقديرية واسعة، قد تُصدر قرارات تؤثر في المراكز القانونية للأفراد، وقد تُخطئ في استعمال سلطاتها أو تتجاوز حدود اختصاصها، الأمر الذي يجعل من دعوى الإلغاء وسيلة فعالة لإعادة الأمور إلى نصابها وتصحيح ما قد يشوب العمل الإداري من انحراف أو مخالفة لأحكام القانون¹.

وترتكز هذه الدعوى على فكرة جوهرية مفادها أن كل تصرف إداري يجب أن يكون مشروعاً، أي متوافقاً مع أحكام القوانين واللوائح، وإلا كان عرضة للإلغاء متى توافرت الأسباب القانونية لذلك وهي لا تستهدف جبر ضرر شخصي كما في دعاوى التعويض، بل تهدف إلى حماية المشروع ذاتها وصيانة النظام القانوني العام، مما يجعلها دعوى موضوعية تُعنى بإلغاء القرار غير المشروع حمايةً للمصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة².

وقد حرص المشرّع القطري على تنظيم هذه الدعوى بشكل دقيق في القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، الذي أرسى مبدأ خضوع القرارات الإدارية النهائية لرقابة القضاء الإداري، محدداً شروط قبولها وأسباب إلغائها على نحو يوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد فجعل اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الابتدائية حصرياً في نظر المنازعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية، سواء تعلّقت بالموظفين العموميين أو بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مع اشتراط المصلحة الشخصية المباشرة ووجوب التظلم الإداري المسبق قبل رفع الدعوى كما نصّ القانون على الأسباب الأربعة الجوهرية للإلغاء، وهي: عدم الاختصاص، وعيب الشكل، ومخالفة القانون، وإساءة استعمال السلطة، مؤكداً بذلك انتماء التشريع القطري إلى المدرسة القضائية الإدارية الحديثة التي تقوم على حماية مبدأ المشروعية.

وفي المقابل، جاء النظام السعودي للمرافعات أمام ديوان المظالم لعام 1435 هـ منسجماً في روحه مع هذا الاتجاه، حيث خصّص باباً كاملاً لرفع الدعاوى الإدارية والإجراءات المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية النهائية، محدداً كذلك أسباب إلغائها ذاتها التي أقرّها المشرّع القطري، مؤكداً أن القضاء الإداري هو المرجع الأصيل للفصل في هذه المنازعات ويُلاحظ أن النظامين يشتركان في تبني الأسس ذاتها المستمدة من المبادئ العامة للقضاء الإداري المقارن، لا سيما القضاء الفرنسي، مع مراعاة الخصوصية التشريعية لكل دولة في ضوء مصادرها القانونية وطبيعتها المؤسسية.

وتبرز من خلال هذين النظامين معالم تطور الفكر الإداري في الخليج العربي، إذ لم يعد القضاء الإداري مجرد وسيلة لتصحيح أخطاء الإدارة، بل أصبح ضماناً بنويّة لحسن سير المرافق العامة وتطبيق القانون على نحو يحقق العدالة الإدارية كما أن دعوى الإلغاء باتت تشكل أداة لتحقيق الشفافية والمساءلة، وتعكس تحولاً نوعياً في العلاقة بين السلطة التنفيذية والمواطن، من علاقة عمودية تقوم على السلطة والانقياد إلى علاقة قانونية متوازنة يحكمها مبدأ سيادة القانون.

ومن ثم، فإن دراسة دعوى إلغاء القرار الإداري في القانون القطري، في ضوء النظام السعودي، تفتح المجال لفهم أعمق لآليات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في النظم العربية الحديثة، وتُظهر مدى توافقها مع المبادئ العامة للعدالة الإدارية التي تهدف إلى تحقيق الموازنة بين متطلبات الإدارة ومصالح الأفراد، بما يساهم في ترسيخ دولة القانون كمفهوم مؤسسي متكامل.

وينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، يتناول المبحث الأول الإطار القانوني لدعوى الإلغاء، والمبحث الثاني أسبابها وشروطها وآثارها القانونية، بينما يركز المبحث الثالث على الآثار المترتبة على الحكم بالإلغاء والتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروع.

¹ المهندي، عبد الله ضمن. التظلم الإداري في دعوى الإلغاء في التشريع القطري. رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، 2020. مسترجع من: <http://hdl.handle.net/10576/15394> ;

² أبو حسين، محمد بسيم رشيد. الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري. جامعة النجاح الوطنية، 2017. <https://repository.najah.edu/server/api/core/bitstreams/399d99c1-1bd5-4a53-93c9-533274a69c74/content>





إشكالية البحث

تُعدّ دعوى إلغاء القرار الإداري من أهم الضمانات القانونية لحماية مبدأ المشروعية، إذ تمكّن الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية التي تصدر بالمخالفة للقانون أو تنطوي على تعسف في استعمال السلطة غير أن التطبيق العملي لهذه الدعوى في دولة قطر يثير تساؤلات حول مدى فاعلية القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية في تحقيق الرقابة القضائية الكاملة على أعمال الإدارة كما يطرح البحث تساؤلاً حول مدى كفاية هذا التنظيم في تحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحقوق الأفراد، وضمان تنفيذ أحكام الإلغاء وما يترتب عليها من آثار قانونية وتعويضية وعليه تتمثل الإشكالية الرئيسة في السؤال الآتي:
ما مدى كفاية التنظيم القانوني لدعوى إلغاء القرار الإداري في القانون القطري رقم (7) لسنة 2007 في تحقيق مبدأ المشروعية وضمان التوازن بين سلطة الإدارة وحماية الحقوق الفردية؟

الأسئلة الفرعية للبحث:

1. ما المقصود بالقرار الإداري في الفقه والقانون، وما نطاق القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء وفقاً لأحكام القانون القطري؟
2. ما الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى الإلغاء، وما الجهة القضائية المختصة بنظرها في النظام القضائي القطري؟
3. ما الأسباب القانونية التي تبرّر إلغاء القرار الإداري، وما أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعين القطري والسعودي في تحديد هذه الأسباب؟
4. ما الشروط والإجراءات التي نصّ عليها القانون القطري لقبول دعوى الإلغاء، وما الضمانات التي توفرها لتحقيق التوازن بين استقرار الإدارة وحقوق الأفراد؟
5. ما الآثار القانونية التي تترتب على الحكم الصادر بالإلغاء، وما مدى حجّيته في مواجهة الإدارة والأفراد في النظامين القطري والسعودي؟
6. كيف ينظّم كل من القانون القطري والنظام السعودي مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، وما الأسس القانونية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن إلغاء القرار الإداري

أهداف البحث

- يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية، تتمثل فيما يلي:
1. تحليل الإطار القانوني المنظم لدعوى إلغاء القرار الإداري في القانون القطري رقم (7) لسنة 2007، وبيان موقعها ضمن منظومة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة
 2. تحديد المفهوم الدقيق للقرار الإداري ونطاق القرارات القابلة للطعن بالإلغاء، مع توضيح الأسس التي يقوم عليها التمييز بين القرار الإداري وغيره من التصرفات القانونية أو المادية
 3. دراسة الأسباب القانونية التي تبرّر إلغاء القرار الإداري، وتحليل صور عدم المشروعية في ضوء أحكام القضاء الإداري القطري ومقارنتها بالنظام السعودي
 4. بيان الشروط والإجراءات الخاصة بقبول دعوى الإلغاء، ولا سيما شرط المصلحة والتظلم الإداري وميعاد رفع الدعوى، وبيان دورها في ضبط العلاقة بين الإدارة والأفراد
 5. تحليل الآثار القانونية للحكم الصادر بالإلغاء، وبيان مدى حجّيته وأثاره في مواجهة الإدارة والأفراد في النظامين القطري والسعودي
 6. دراسة الأسس القانونية لمسؤولية الإدارة والتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مع اقتراح آليات لتعزيز الحماية القضائية وفعالية جبر الضرر

خطة البحث

المبحث الأول: الإطار القانوني لدعوى إلغاء القرار الإداري

- المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري ونطاقه في القانون القطري
- المطلب الثاني: الأساس القانوني والجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء



- المبحث الثاني: أسباب وشروط دعوى الإلغاء وأثارها القانونية**
- **المطلب الأول:** الأسباب القانونية لإلغاء القرار الإداري
 - **المطلب الثاني:** شروط وإجراءات قبول دعوى الإلغاء وأثار الحكم بالإلغاء
 - **المبحث الثالث:** العلاقة بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض
 - **المطلب الأول:** الترابط بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض
 - **المطلب الثاني:** استقلال كل من الدعويين في الهدف والإجراءات

المبحث الأول: الإطار القانوني لدعوى إلغاء القرار الإداري

تُعد دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية التي تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية وردّ الإدارة إلى حدود القانون وتمكّن هذه الدعوى الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة التي تمس مراكزهم القانونية ويقوم نظام الإلغاء على أساس التوازن بين السلطة التقديرية للإدارة وحقوق الأفراد في الرقابة القضائية على قراراتها فالقرار الإداري يشكل محور هذه الدعوى وأساسها القانوني، باعتباره التعبير العملي عن إرادة الإدارة في إحداث أثر قانوني معين³

ويهدف هذا المبحث إلى بيان الأسس القانونية التي تحكم دعوى الإلغاء، من خلال تحليل مفهوم القرار الإداري ونطاقه، وتوضيح القواعد العامة التي تنظم رفع الدعوى وشروط قبولها وأثارها القانونية

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري ونطاقه في القانون القطري

يُعدّ القرار الإداري الركيزة الجوهرية التي تقوم عليها دعوى الإلغاء، إذ لا تُقبل هذه الدعوى إلا إذا وُجّهت ضد قرار إداري نهائي صدر عن سلطة إدارية مختصة، وأحدث أثراً قانونياً مباشراً في المراكز القانونية للأفراد. فالمرشّع القطري، شأنه شأن التشريعات المقارنة، جعل من القرار الإداري محلاً لازماً لهذه الدعوى، باعتباره التعبير القانوني عن إرادة الإدارة في ممارسة سلطتها العامة ضمن نطاق المرفق العام.

ويُعرّف القرار الإداري – وفقاً للفقهاء والقضاء الإداريين – بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني معيّن، سواء بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إلغائه، استناداً إلى ما لها من سلطة بموجب القانون واللوائح⁴. وتتميز هذه القرارات بطبيعتها الانفرادية التي تميّزها عن العقود الإدارية التي تقوم على التلاقي بين إرادتين، وعن الأعمال المادية التي تُعبّر عن نشاط تنفيذي لا ينشئ أو يعدّل مراكز قانونية ومن ثم، فإن تحديد طبيعة القرار الإداري هو ما يُمكن القاضي الإداري من بسط رقابته عليه وإعمال قواعد المشروعية بشأنه.

وقد جاء القانون القطري رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية ليضع الإطار التشريعي المحدد للقرارات الإدارية القابلة للطعن، فنصّ في المادة (3) على أن الدائرة الإدارية تختص دون غيرها بالنظر في الطلبات المقدمة من ذوي الشأن لإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية ويبيّن المرشّع بصورة دقيقة نطاق هذه القرارات، مستبعداً فئات منها تنصل بطبيعة السيادة أو المصلحة العامة العليا، كالأوامر والقرارات الأميرية والقرارات المتعلقة بالمطبوعات والنشر وتراخيص الأسلحة وإقامة الأجانب ونزع الملكية للمنفعة العامة ويفهم من ذلك أن المرشّع القطري أراد تحقيق معادلة دقيقة بين مبدأ الرقابة القضائية على الإدارة وبين الحفاظ على استقرار بعض الأعمال التي تمسّ سيادة الدولة أو مصالحها العليا⁵.

³ بن جيلالي، محمد. «مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى». «مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية» ASJP، 2020، https://asjp.cerist.dz/en/article/111973?utm_source=chatgpt.com.

⁴ لشمرى، أحمد محمد هزاع. "القرار الإداري ودعوى الإلغاء في النظام السعودي بين النظرية والتطبيق." مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف ع22، ج5 (2020): 4215 - 4240. مسترجع من <http://search.mandumah.com.qulib.idm.oclc.org/Record/1102519>

⁵ دولة قطر. القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية. الجريدة الرسمية، العدد (8)، 10 يونيو 2007.

لا سيما المادة 3 منه والتي نصت على:





ومن خلال هذا التنظيم، أكد المشرع على مبدأ النهائية كشرط جوهري لقبول دعوى الإلغاء، إذ لا يجوز الطعن إلا في القرارات التي تُحدث بذاتها أثراً قانونياً مباشراً في المركز القانوني للمدعي أما القرارات التمهيدية أو الإجراءات التحضيرية أو الأعمال المادية المنفذة لقرارات سابقة فلا تُعدّ قرارات إدارية بالمعنى المقصود، وبالتالي لا تقبل الطعن بالإلغاء استقلالاً وهذا التوجه يعكس الطبيعة الاستثنائية لدعوى الإلغاء، فهي ليست وسيلة عامة لمراجعة كل تصرف إداري، بل دعوى محدودة الإطار تهدف إلى إلغاء القرارات القانونية الخالصة المخالفة لمبدأ المشروعية

أما من حيث الشكل والمضمون، فقد أرسى القانون القطري جملة من الأركان التي لا يقوم القرار الإداري بدونها، وهي: الاختصاص، والشكل، والمحل، والسبب، والغاية إذ يشترط أن يصدر القرار عن جهة مختصة قانوناً، وأن يعبر بوضوح عن إرادة الإدارة في إحداث الأثر القانوني المقصود، وأن يستند إلى سبب مشروع ومحلي قانوني ينسجم مع أحكام النظام العام، وأن يتوخى تحقيق الغاية التي حُوّلت من أجلها السلطة الإدارية وأي خلل في أحد هذه الأركان يجعل القرار معيباً ويُعرضه للإلغاء أمام القضاء الإداري.⁶

وفي ضوء ذلك، فإن مفهوم القرار الإداري في قطر يستمد خصائصه من فلسفة المشروعية ذاتها، حيث يتطلب أن يكون التصرف صادراً عن سلطة عامة مستخدمة لوسائل القانون العام، ويستهدف مصلحة عامة محددة أما إذا انعدمت هذه العناصر، فقد يفقد القرار صفته الإدارية، أو يصبح مشوباً بعيب جسيم يجعله معدوم الأثر قانوناً وقد أكد القضاء القطري في العديد من أحكامه أن مناط الطعن بالإلغاء هو وجود قرار إداري نهائي قائم بذاته يُحدث أثراً قانونياً، وهو ما يشكل ضمانة فعالة لعدم تحويل القضاء الإداري إلى سلطة رقابية على أعمال الإدارة التحضيرية أو التقديرية المحضة.

وفي الإطار المقارن، يتضح أن النظام السعودي للمرافعات أمام ديوان المظالم لعام 1435هـ تبني المفهوم ذاته في مادتيه (8) و(9)، إذ اشترط أن يكون القرار صادراً عن جهة إدارية مختصة، وأن يُسبق رفع الدعوى بتنظيم إداري خلال مدة محددة، حمايةً لمبدأ التدرج في الرقابة كما نصّ على أن رفع الدعوى لا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا قُدّر القضاء أن التنفيذ يُحدث أثراً يتعذر تداركها وهذه القواعد تعبر عن فلسفة مشتركة بين النظامين القطري والسعودي، قوامها احترام صلاحيات الإدارة مع ضمان حق الأفراد في مقاضاتها ضمن حدود القانون.⁷

مع مراعاة حكم المادة (13) من قانون السلطة القضائية المشار إليه، تختص الدائرة الإدارية، دون غيرها، بنظر المنازعات الإدارية التالية:

1- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين أو لورثتهم، أيأ كانت درجاتهم الوظيفية.

2- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بترقية الموظفين من الدرجة الأولى فما دونها وما يعادلها أو إنهاء خدمتهم والقرارات التأديبية الصادرة بشأنهم.

3- الطلبات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، عدا الأوامر والقرارات والمراسيم الأميرية، والقرارات الصادرة بموجب القانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع، والقرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات الخاصة، والمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات، وتراخيص الأسلحة والذخائر والمتفجرات، ودخول وإقامة الأجانب وإبعادهم ونزع الملكية للمنفعة العامة.

4- طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البندين (2)، (3) من هذه المادة، سواء رفعت بصفة أصلية أم تبعية.

5- منازعات العقود الإدارية.

مسترجع من: <https://almeezan.qa/LawView.aspx?LawID=2643&language=ar>

⁶ صميلي، علي طاهر. «المسؤولية عن مشروعية القرارات الإدارية». مجلة البحوث القانونية، جامعة الأزهر – مصر، المجلد 14، العدد 1446 هـ/2024، ص ص 1-71. متاح على :

https://jlr.journals.ekb.eg/article_377491_1377f669f301bf16b08f05f37dab85af.pdf

⁷ المملكة العربية السعودية. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، المرسوم الملكي رقم (م/3) الصادر في 22 / 1 / 1435 هـ، 17 يناير 2014. مسترجع من- <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f2f7b465>

b576-4f47-a8e7-a9a700f27202/1?csrt=5375641783584387926





ويتبين من المقارنة أن المشرعين كليهما استلهما مبادئ القضاء الإداري المقارن، خصوصاً الفرنسي، في تمييز القرار الإداري عن غيره من الأعمال القانونية والمادية، وفي اشتراط النهائية والأثر المباشر لقبول الطعن، غير أن المشرع القطري تفوق من حيث الدقة التشريعية في تحديد الاستثناءات صراحةً، مما يعكس نضج التجربة القطرية في ضبط نطاق الرقابة القضائية بما يراعي الخصوصية السياسية والإدارية للدولة. إن المشرع القطري أرسى مفهوماً متكاملًا للقرار الإداري بوصفه أداة قانونية لممارسة السلطة العامة، وأساساً لدعوى الإلغاء، بما يضمن استقرار المرافق العامة من جهة، وحماية الحقوق الفردية من جهة أخرى، مما يجعل من القضاء الإداري في قطر نموذجاً متوازناً في تطبيق مبدأ المشروعية وتحقيق العدالة الإدارية في آنٍ واحد.

المطلب الثاني: الأساس القانوني والجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء

يقوم النظام القضائي القطري في مجال المنازعات الإدارية على مبدأ المشروعية، وهو المبدأ الذي يجعل من القضاء سلطة رقابية على تصرفات الإدارة، لضمان التزامها بأحكام القانون وعدم تجاوزها حدود السلطة الممنوحة لها فمبدأ المشروعية يُعدّ الركيزة الأساسية لدولة القانون، حيث لا تكون تصرفات الإدارة مشروعة إلا إذا صدرت وفقاً للقانون وبالاستناد إليه، ومن ثم فإن دور القضاء الإداري يتمثل في مراقبة هذه المشروعية وردّ الانحرافات التي قد تطرأ عليها.⁸

وقد أرسى القانون القطري رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية الإطار القانوني المتكامل لهذه الرقابة، من خلال النصّ في مادتيه (2) و(3) على إنشاء دائرة إدارية أو أكثر ضمن المحكمة الابتدائية، تختص دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية التي يحدها القانون وقد شملت هذه الولاية دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، ودعاوى التعويض الناشئة عنها، والمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية وبهذا التنظيم، اختار المشرع القطري نظام القضاء الإداري الموحد، الذي يجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض أمام جهة واحدة، على خلاف النظام المزدوج الذي يفصل بينهما كما هو الحال في بعض الأنظمة المقارنة ويهدف هذا التوحيد إلى تحقيق السرعة في الفصل في المنازعات ومنع تضارب الأحكام، وتخفيف العبء عن المتقاضين بتجميع منازعاتهم الإدارية في إطار قضائي واحد.⁹

أما من حيث الأساس القانوني لدعوى الإلغاء، فقد حدّد المشرع في المادة (4) الأسباب التي يمكن بناء الدعوى عليها، وهي: عدم الاختصاص، وعيب الشكل، ومخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وإساءة استعمال السلطة وتعدّ هذه الأسباب ترجمة مباشرة لعيوب القرار الإداري التي استقر عليها القضاء الإداري المقارن، وخاصة الفرنسي منه، باعتباره المصدر التاريخي لفكرة المشروعية الإدارية فكل عيب من هذه العيوب يُجسد خروج الإدارة عن حدود المشروعية، ويبرر تدخل القضاء لإلغاء القرار المطعون فيه وإزالة آثاره ويُلاحظ أن المشرع القطري جمع بين النصّ التشريعي الدقيق والمبدأ القضائي العام، فجعل من هذه الأسباب مظلة شاملة لجميع صور الانحراف عن مبدأ المشروعية، سواء أكانت شكلية أو موضوعية.

ومن حيث الإجراءات والشروط الشكلية، نصّت المادة (5) من القانون ذاته على ضرورة أن يكون للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة في رفع الدعوى، وأن يُسبق رفعها – في بعض الحالات – بتظلم إداري إلى الجهة مصدرة القرار، خلال الميعاد المحدد قانوناً كما حدّدت المادة (6) ميعاد رفع الدعوى بستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً ويُعدّ احترام هذه المواعيد ضماناً لتحقيق التوازن بين استقرار المراكز القانونية وحماية حق الأفراد في التقاضي، إذ إن تجاوزها يؤدي إلى سقوط الحق

⁸نوبجي، محمد فوزي لطيف، ومهند مختار نوح، وعبد الحفيظ علي عبد الحفيظ الشيمي. القضاء الإداري القطري . الدوحة: دار نشر جامعة قطر، 2024. متاح لدى: جامعة قطر
⁹دولة قطر. القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية. الجريدة الرسمية، العدد (8)، 10 يونيو 2007.

لا سيما المادة 2 منه والتي نصت على:
تتشأ بالمحكمة الابتدائية دائرة إدارية أو أكثر، تشكل كل منها من ثلاثة قضاة، تختص دون غيرها، بنظر المنازعات الإدارية المحددة بهذا القانون.

مسترجع من <https://almeezan.qa/LawView.aspx?LawID=2643&language=ar>





في الطعن، ما لم يثبت وجود عذر مشروع كما أجاز المشرع القطري وقف تنفيذ القرار الإداري في حالات محددة، متى كان التنفيذ يرتب نتائج يتعذر تداركها، وهو ما يمثل تجسيداً لمبدأ حماية الحقوق في مواجهة الإدارة. وفي ضوء هذا التنظيم، يتضح أن المشرع القطري أقم القضاء الإداري على أسس مؤسسية وقانونية متينة، إذ جعل الدائرة الإدارية بالمحكمة الابتدائية هي الجهة القضائية المختصة دون غيرها بنظر دعاوى الإلغاء، كما أنشأ دائرة استئنافية إدارية للنظر في الطعون ضد أحكامها، مما يعكس تطور البنية القضائية الإدارية في قطر واتجاهها نحو الاستقلال والفعالية.

أما في النظام السعودي، فقد كرس نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام 1435هـ المفهوم ذاته لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية، فنصت المادة (13/ب) من نظام ديوان المظالم لعام 1428هـ على اختصاص المحاكم الإدارية بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى شاب القرار أحد العيوب الجوهرية كعدم الاختصاص أو عيب الشكل أو مخالفة الأنظمة أو إساءة استعمال السلطة،¹⁰ كما نظم نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في المادة (8) إجراءات التظلم الإداري الوجوبي قبل رفع الدعوى، محدداً ميعاداً لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ التظلم، مع إلزام الجهة الإدارية بتسبيب قرارها في حالة الرفض وأكدت المادة (9) على أن رفع الدعوى لا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا قدرت المحكمة أن التنفيذ قد يؤدي إلى نتائج يتعذر تداركها.¹¹

ويظهر هذا التنظيم السعودي وجود هيكل قضائي إداري متعدد الدرجات داخل ديوان المظالم، يتكون من المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمحكمة الإدارية العليا، بما يوفر ضماناً إضافية لمبدأ العدالة الإجرائية ويتيح رقابة قضائية متعددة المستويات على مشروعية قرارات الإدارة وفي حين اتجه المشرع القطري إلى نظام إداري موحد داخل دائرة واحدة، فإن المشرع السعودي اختار نظاماً أكثر تدرجاً، يسمح بإعادة النظر في الأحكام عبر مراحل متعددة، مما يحقق توازناً بين سرعة الفصل ودقة المراجعة القضائية. ومن خلال المقارنة، يتبين أن النظامين القطري والسعودي يتفقان في جوهر الأساس القانوني لدعوى الإلغاء، المتمثل في حماية مبدأ المشروعية وإخضاع الإدارة لرقابة القضاء، غير أن لكل نظام خصوصيته في البنية الإجرائية والتنظيم القضائي فالنظام القطري يتميز بالبساطة والوحدة المؤسسية، بينما النظام السعودي يتميز بالتدرج والمرونة الإجرائية وكلا النظامين يستلهمان فلسفة القضاء الإداري الفرنسي القائمة على تحقيق التوازن بين كفاءة الإدارة وضمان الحقوق.

¹⁰ المملكة العربية السعودية. نظام ديوان المظالم. المرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 1428/9/19هـ، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 4093، بتاريخ 23 محرم 1429هـ.
المادة 13/ب التي نصت على:

ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام -وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، وبعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

مسترجع من: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/5d3379bd-3547-494e-9fbd-a9a700f26e24/1>

¹¹ المملكة العربية السعودية. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. المرسوم الملكي رقم (م/3) الصادر في 22 / 1 / 1435 هـ، 17 يناير 2014.

لا سيما المادة 9 التي نصت على:

مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (5) من المادة (الثامنة) من هذا النظام، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يرتب أثراً يتعذر تداركها.

مسترجع من: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f2f7b465-b576-4f47-a8e7-a9a700f27202/1?csrt=5375641783584387926>





وبذلك يمكن القول إن المشرع القطري قد رسّخ الأساس القانوني لدعوى الإلغاء من خلال تحديد أسبابها وإجراءاتها وجهتها القضائية بوضوح، بما يجعلها وسيلة فعالة لتصحيح الانحرافات الإدارية وصون المشروعية أما المشرع السعودي، فقد طوّر منظومة قضائية متكاملة تتيح تعدد درجات التقاضي مع الإبقاء على رقابة فعالة على أعمال الإدارة وفي المحصلة، يشكّل كلا النظامين نموذجين عربيين متطورين في مجال العدالة الإدارية، يسعيان إلى ترسيخ مبدأ سيادة القانون وضمان خضوع الإدارة لرقابة القضاء تحقيقاً للعدالة وحمايةً للحقوق العامة والخاصة.¹²

المبحث الثاني: أسباب وشروط دعوى الإلغاء وآثارها القانونية

إن إخضاع القرارات الإدارية لرقابة القضاء لا يتحقق إلا بتحديد الأسباب التي تُبرر إلغاءها، والشروط التي تضبط قبول الدعوى وإجراءاتها فدعوى الإلغاء ليست وسيلة عامة لمراجعة أعمال الإدارة، بل هي دعوى استثنائية تُوجّه فقط ضد القرارات التي يشوبها عيب في أحد أركانها الجوهرية ومن ثمّ، فإن تحديد أسباب الإلغاء يُعدّ الضمانة الأساسية لحماية مبدأ المشروعية، في حين تمثّل شروط القبول الأداة التي توازن بين استقرار المراكز القانونية وحقوق الأفراد في التقاضي.¹³

ويُضاف إلى ذلك أن للحكم الصادر بالإلغاء آثاراً قانونية تتجاوز أطراف الخصومة، إذ يعيد الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى، ويلزم الإدارة باحترام حجية الحكم وتنفيذه

وعليه، يتناول هذا المبحث بيان الأسباب القانونية التي يقوم عليها الإلغاء، ثم الشروط والإجراءات اللازمة لقبول الدعوى وآثار الحكم فيها وفقاً لأحكام القانون القطري، مع إشارة مقارنة بالنظام السعودي

المطلب الأول: الأسباب القانونية لإلغاء القرار الإداري

تقوم الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في جوهرها على فحص مدى مطابقة هذه القرارات لمبدأ المشروعية الذي يقتضي أن تلتزم الإدارة في جميع تصرفاتها بأحكام القانون نصاً وروحاً، وأن تظل سلطتها التقديرية محكومة بحدود المشروعية ومن ثمّ، فإن دعوى الإلغاء لا تُقبل إلا إذا استندت إلى سبب قانوني محدد يكشف عن انحراف القرار الإداري عن غايته أو عن خروجه على قواعد القانون.¹⁴

وقد حدد المشرع القطري على نحوٍ دقيق أسباب الإلغاء في المادة (4) من القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، وهي: عدم الاختصاص، وعيب الشكل، ومخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، وإساءة استعمال السلطة وتشكّل هذه الأسباب الأركان الأساسية التي يبنى عليها القضاء الإداري رقابته على مشروعية تصرفات الإدارة، فهي بمثابة الأداة التي تمكنه من بسط رقابته القانونية دون أن يتحول إلى سلطة تحلّ محل الإدارة في تقديراتها.

أولاً: عدم الاختصاص

يُعد عدم الاختصاص أول وأخطر أسباب الإلغاء، إذ يمسّ الركن الجوهري في القرار الإداري، وهو ركن السلطة ويتحقق هذا العيب عندما يصدر القرار عن جهة لا تملك قانوناً سلطة إصداره، سواء لعدم الاختصاص النوعي كأن تصدر جهة إدارية قراراً يدخل في اختصاص سلطة تشريعية أو قضائية، أو المكاني كأن تصدر جهة قراراً خارج نطاق ولايتها الإقليمية، أو الزمني كأن تصدر الإدارة قراراً بعد انتهاء ولايتها القانونية ويترتب على

¹²المهني، عبد الله ضمن. التظلم الإداري في دعوى الإلغاء في التشريع القطري. رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، 2020. مسترجع من <http://hdl.handle.net/10576/15394> :

¹³العلاطي، فيصل محمد عبد الله محمد. «حجية الحكم بالإلغاء في مواجهة الإدارة». «مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)»، المجلد 13، العدد 83، مارس 2023،

https://mjle.journals.ekb.eg/article_299386_f6d8dbdcec168c62b0b39c7d8d6c4dabb.pdf?utm_source=chatgpt.com

¹⁴بوضياف، عمار. "أوجه إلغاء القرار الإداري في ضوء تطبيقات مجلس الدولة الجزائري في ضوء تطبيقات مجلس الدولة الجزائري." المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ع 6 (2015): 9 - 71. مسترجع من

<http://search.mandumah.com.qulib.idm.oclc.org/Record/876669>





مخالفة الاختصاص بطلان القرار بطلاناً مطلقاً لانعدام ركن السلطة فيه،¹⁵ إذ إن مبدأ التخصيص في الاختصاص من النظام العام، ويجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم وقد استقر القضاء القطري على اعتبار هذا العيب من العيوب الجسيمة التي تؤدي إلى انعدام القرار الإداري إذا كان الاختصاص منتقياً كليةً.

ثانياً: عيب الشكل والإجراءات

أما عيب الشكل فيتعلق بالمظهر الخارجي الذي يصدر به القرار، ويتحقق عند مخالفة الإجراءات الجوهرية التي نص عليها القانون لإصداره فالشكل هو الضمانة التي تكفل أن يصدر القرار بصورة قانونية تعكس إرادة الإدارة الحقيقية،¹⁶ ومن ثم فإن إغفال إجراء جوهري يؤدي إلى بطلان القرار ومن صور هذا العيب عدم تسبيب القرار حين يكون التسبيب شرطاً جوهرياً، أو صدور القرار من دون توقيع الجهة المختصة، أو غياب البيانات الأساسية التي تُظهر إرادة الإدارة بوضوح غير أن القضاء الإداري يميز بين الإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية؛ فلا يؤدي الإخلال بالإجراءات الشكلية البسيطة إلى الإلغاء ما لم يكن من شأنها التأثير في مضمون القرار أو المساس بحقوق الأفراد ويظهر من أحكام الدائرة الإدارية في قطر أن القضاء يتجه إلى تفسير هذا العيب تفسيراً متوازناً يمنع التعسف في التمسك بالأشكال دون المساس بجوهر العدالة

ثالثاً: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله

يُعد هذا السبب من أكثر أسباب الإلغاء شيوعاً في القضاء الإداري، لأنه يمسّ الركن الموضوعي في القرار، أي المحل أو المضمون القانوني ويتحقق هذا العيب عندما تُخالف الإدارة حكماً تشريعياً واجب التطبيق، أو تُسيء تفسيره بما يُعَيِّر من مقصده، أو تُطبقه تطبيقاً خاطئاً فمخالفة القانون قد تكون صريحة، كما لو أصدرت الإدارة قراراً على خلاف نص قانوني واضح، وقد تكون ضمنية، كأن تُخطئ في تفسير النص أو تمتد بتطبيقه إلى حالات لا يشملها "ويقتضي دور القاضي الإداري في هذه الحالة أن يُعيد تفسير النصوص القانونية بما يحقق غاية المشرع، فيلغي القرار المخالف ويعيد الأمور إلى حالتها القانونية الصحيحة وبهذا المعنى،"¹⁷ فإن القضاء الإداري في قطر يمارس رقابة قانونية دقيقة دون أن يتدخل في تقدير الملاءمة الإدارية، محافظةً على التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد في الحماية القانونية.

رابعاً: إساءة استعمال السلطة

أما إساءة استعمال السلطة فهي العيب الذي يصيب غاية القرار الإداري، أي الغرض الذي حُوِّلت إليه السلطة من أجله ويتحقق هذا العيب عندما تستعمل الإدارة سلطتها لتحقيق مآرب شخصية أو أغراض غير تلك التي حُوِّلت من أجلها قانوناً، كاستعمال السلطة للانتقام من موظف أو إقصاء منافس أو تحقيق مكاسب خاصة ويُعد هذا السبب أكثر أسباب الإلغاء تعقيداً وصعوبة في الإثبات، لأنه يتعلق بالنية الباطنة للإدارة وغرضها الحقيقي ولهذا "فإن القضاء الإداري يعتمد في إثباته على القرائن والأدلة غير المباشرة، مثل عدم التناسب بين الوقائع والنتيجة أو انحراف القرار عن مساره الطبيعي ويُعتبر هذا العيب من أسمى صور الرقابة القضائية"¹⁸، لأنه يكشف عن جوهر مبدأ المشروعية الأخلاقي الذي يمنع الانحراف بالسلطة عن غاياتها العامة.

¹⁵ بوزيد، الدين الجبالي محمد. "ميعاد دعوى إلغاء القرار الإداري أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية." مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد والإدارة مج 16، ع 1 (2002): 151 - 185. مسترجع من

<http://search.mandumah.com.qulib.idm.oclc.org/Record/70850>

¹⁶ الجربوع، أيوب بن منظور. «عيب الشكل في القرار الإداري: دراسة تحليلية في ضوء قضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية». «مجلة العدل (وزارة العدل السعودية)»، العدد 56، شوال 1433 هـ، ص ص 204-235. متاح على :

<https://adlm.moj.gov.sa/attach/1160.pdf>.

¹⁷ أبوخريص، امحمد ضو عمر. «أوجه الطعن بالإلغاء في القرار الإداري لعيب مخالفة القانون وفقاً للقضاء الإداري المقارن». «المجلة العربية للعلوم القانونية والشرعية»، 2023. متاح على :

<https://aajsr.com/index.php/aajsr/article/view/93>.

¹⁸ بلقاسم، محمد كريم. «دور القاضي الإداري في الكشف عن عيوب إساءة استعمال السلطة». «مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية (جامعة بسكرة)»، المجلد 27، العدد 1، 2021، ص ص 131-148. مسترجع من :

<https://asjp.cerist.dz/en/article/160017>





خامساً: التكييف المقارن بين النظامين القطري والسعودي
في ضوء هذا التنظيم، يتضح التطابق في الفلسفة التشريعية بين النظامين القطري والسعودي، حيث نصّ النظام السعودي للمرافعات أمام ديوان المظالم (1435هـ) في المادة (13/ب) من نظام ديوان المظالم لعام 1428هـ على الأسباب ذاتها التي تُبرّر إلغاء القرار الإداري، محدداً حالات الطعن في القرارات الإدارية النهائية متى شابها عيب في الاختصاص أو الشكل أو السبب أو مخالفة الأنظمة أو إساءة استعمال السلطة ويظهر هذا التطابق أن كلا النظامين يستلهم المبادئ العامة للقضاء الإداري المستقرة في الفقه الفرنسي والمقارن، مع تكييفها بما يتناسب مع الخصوصية الوطنية لكل منهما فبينما تبنى النظام القطري رقابة قضائية موحدة أمام الدائرة الإدارية، اعتمد النظام السعودي تعدد الدرجات القضائية في ديوان المظالم بما يتيح مراجعة أوسع وأدق للقرارات محل الطعن

سادساً: الأثر القانوني لوجود سبب من أسباب الإلغاء
إذا ثبت للمحكمة وجود أحد هذه الأسباب، فإن القرار الإداري يُعدّ غير مشروع ويُلغى بأثر رجعي، فيُعتبر كأن لم يكن منذ صدوره، وتزول جميع آثاره القانونية كما يمتد أثر الحكم بالإلغاء إلى الكافة باعتباره حكماً كاشفاً لعدم المشروعية، لا منشئاً لها، وهو ما نصّ عليه القانون القطري في المادة (11) التي قررت أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون لها حجية عينية في مواجهة الجميع وبهذا المعنى، لا يقتصر أثر الإلغاء على أطراف النزاع، بل يمتد إلى كل من تمسّه آثار القرار الملغى، تأكيداً لمبدأ المساواة أمام القانون.¹⁹
ومن خلال هذا العرض، يمكن القول إن المشرّع القطري قد وضع نظاماً متكاملًا لأسباب الإلغاء يعكس عمق التجربة الإدارية الحديثة في الدولة، إذ لم يكتفِ بالنقل عن الفقه المقارن، بل طوَّع هذه المبادئ بما ينسجم مع البيئة القانونية القطرية وبحقق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد ويظهر النظام السعودي التوجّه ذاته في جوهره، مع اتساع نطاق الرقابة عبر درجات متعددة من التقاضي، مما يجعل كلا النظامين نموذجين عربيين متقاربين في حماية مبدأ المشروعية، وإن اختلفا في الآليات الإجرائية والتنظيم القضائي.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات قبول دعوى الإلغاء وآثار الحكم بالإلغاء
تُعد دعوى الإلغاء من الدعاوى ذات الطبيعة الاستثنائية في النظام القضائي الإداري، إذ لا تُقبل من حيث الأصل إلا بشروط محددة ووفق إجراءات دقيقة وضعها المشرّع ضماناً لحماية المراكز القانونية المستقرة ومنع العبث في أعمال الإدارة فهذه الدعوى ليست وسيلة عامة لمراجعة القرارات الإدارية، وإنما تُرفع لرقابة مشروعية القرار وإلغائه متى ثبت انحرافه عن القانون أو تجاوزه لمبدأ المشروعية، ولذلك أحاطها المشرّع القطري بقيود موضوعية وشكلية تضمن الجدية وتحافظ على التوازن بين حق الأفراد في التقاضي واستقرار العمل الإداري.
وقد نظم القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية هذه الشروط بصورة متكاملة في مواد من (5) إلى (11)، حيث نصّ أولاً على أن يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة في إلغاء القرار، فلا تُقبل الدعوى إذا كان مقدمها لا تربطه مصلحة حقيقية بالقرار المطعون فيه فالمصلحة هي مناط الدعوى وشرطها الجوهري، إذ لا يُتصور قيام دعوى بغير مصلحة، كما أن المصلحة يجب أن تكون قائمة وحالية وليست محتملة، وأن يكون القرار المطعون فيه قد مسّ فعلاً المركز القانوني للطاعن أو حقوقه وقد أكدت أحكام الدائرة الإدارية بالمحكمة الابتدائية القطرية على هذا المبدأ باعتباره من النظام العام الذي تنبئ به المحكمة من تلقاء نفسها.

¹⁹ دولة قطر. القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية. الجريدة الرسمية، العدد (8)، 10 يونيو 2007.

لا سيما المادة 11 منه والتي نصت على:
وتكون للأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية في مواجهة الكافة، وتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة التالية:
على رؤساء الجهات الإدارية تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه.
أما الأحكام الأخرى فتذيل صورتها بالصيغة التنفيذية المقررة لسائر الأحكام. مسترجع من :

<https://almeezan.qa/LawView.aspx?LawID=2643&language=ar>



أما الشرط الثاني، فيتعلق بطبيعة القرار المطعون فيه، "إذ يجب أن يكون القرار إدارياً نهائياً، أي مستنفداً لجميع مراحل الإدارة دون حاجة لتصديق سلطة أعلى"،²⁰ وأن يكون القرار قد ترتب عليه أثر قانوني مباشر يمس مركز المدعي فلا تقبل الطعون في الإجراءات التمهيدية أو الأعمال المادية التي لا تُنشئ أو تُعدل أو تُنهي مراكز قانونية، لأن هذه الأعمال لا تكتسب صفة القرار الإداري بالمعنى القانوني المقصود في دعوى الإلغاء.

واشترط المشرع كذلك التظلم الإداري المسبق قبل رفع الدعوى في بعض الحالات، وفقاً لما نصت عليه المادة (5) من القانون، بحيث لا تقبل الدعوى إلا بعد التظلم من القرار أمام الجهة الإدارية المختصة وانقضاء المدة المحددة للبت فيه، وهي ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم ويُعتبر هذا الإجراء ضماناً مزدوجة: فمن ناحية، يمنح الإدارة فرصة لتصحيح قراراتها دون تدخل القضاء، ومن ناحية أخرى، يجنب المحاكم تراكم الدعاوى التي يمكن تسويتها داخل الجهة الإدارية ذاتها ويلاحظ أن المشرع القطري ألزم الإدارة بالرد خلال المدة المحددة، وإلا اعتبر سكوتها رفضاً ضمناً للتظلم، مما يفتح الباب أمام المدعي لرفع الدعوى أمام القضاء.

أما بالنسبة إلى ميعاد رفع الدعوى، فقد حددته المادة (6) بستين يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحبه به أو علمه به علماً يقينياً ويُعد هذا الميعاد من النظام العام، لا يجوز تمديده أو تجاوزه،²¹ إذ يهدف إلى حماية استقرار الأوضاع القانونية والإدارية وقد استقر القضاء القطري على أن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ العلم اليقيني بالقرار، لا من تاريخ صدوره أو نشره فقط، تحقيقاً للعدالة وضماناً لعدم الإضرار بحقوق الأفراد كما أجاز المشرع في المادة (7) للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا تبين من ظاهر الأوراق جدية الطعن وخشية وقوع أضرار يتعذر تداركها، وهو ما يُعرف بالوقف القضائي المؤقت كإجراء استثنائي لحماية الحقوق ريثما يُفصل في أصل النزاع.

أما آثار الحكم بالإلغاء فقد وردت بوضوح في المادة (11) من القانون القطري، التي قررت أن للأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية مطلقة في مواجهة كافة، أي أنها لا تقتصر على أطراف الخصومة فقط، بل تمتد إلى جميع الأشخاص والجهات الإدارية ويترتب على الحكم بالإلغاء إزالة القرار من النظام القانوني بأثر رجعي، فيُعتبر كأن لم يكن منذ صدوره، وتلتزم الإدارة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره وهذه الحجية العينية تُبرز الطابع العام لدعوى الإلغاء باعتبارها دعوى موضوعية هدفها حماية المشروعية ذاتها لا مجرد مصلحة شخصية كما تُلزم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية فوراً، وإلا جاز للمتضرر اللجوء إلى القضاء لإجبارها على التنفيذ وفق قواعد المسؤولية الإدارية.

وفي المقابل، كرس النظام السعودي للمرافعات أمام ديوان المظالم لعام 1435 هـ القواعد ذاتها تقريباً، فنصت المادة (8) على وجوب التظلم خلال ستين يوماً من العلم بالقرار، وعلى ضرورة الرد خلال المدة ذاتها، وإلا عُذَّ السكوت رفضاً ضمناً²² كما قررت المادة (9) أن رفع الدعوى لا يوقف تنفيذ القرار إلا بقرار من المحكمة إذا

²⁰ المصري، رأفت عبد الكريم. «مواصفات القرار الإداري القابل للطعن بدعوى الإلغاء». «مجلة البحوث القانونية والإدارية، جامعة الأزهر – كلية الحقوق، المجلد 11، العدد 41، ديسمبر 2019، الصفحات 123-146. متاح على: https://lalexu.journals.ekb.eg/article_177473_fea3da43e1c03b8d61ffaa6dde7afc44.pdf
²¹ دولة قطر. القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية. الجريدة الرسمية، العدد (8)، 10 يونيو 2007.

لا سيما المادة 6 منه والتي نصت على:
ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية، أو في النشرات التي تصدرها الجهات الإدارية، أو إعلان صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علماً يقينياً. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية، ويجب أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً. ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة، بمثابة رفضه، ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني بحسب الأحوال.

. مسترجع من <https://almeezan.qa/LawView.aspx?LawID=2643&language=ar>
²² المملكة العربية السعودية. نظام ديوان المظالم. المرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 1428/9/19 هـ، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 4093، بتاريخ 23 محرم 1429 هـ.
لا سيما المادة 8 التي نصت على:



ترتب على التنفيذ ضرر جسيم يتعذر تداركه وشدّد النظام السعودي كذلك على شرط المصلحة الشخصية المباشرة، وعلى الطبيعة الأمرة لمواعيد رفع الدعوى التي لا يجوز تجاوزها تحت أي ظرف كما نصّت المادة (32) على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة، وأوجبت تنفيذها من قبل الوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية، بما يعكس التزام النظام السعودي بنفس المبادئ الجوهرية التي أرساها المشرّع القطري في مجال العدالة الإدارية.

ويتبيّن من المقارنة أن كلا النظامين قد أحكما تنظيم دعوى الإلغاء بضوابط دقيقة تحقق الغاية المزدوجة من هذه الدعوى، وهي ضمان احترام القرارات الإدارية المشروعة وحماية الحقوق الفردية من تجاوز الإدارة أو انحرافها فالشروط الشكلية والإجرائية تمثل صمام أمان لاستقرار المرافق العامة ومنع إساءة استعمال الحق في التقاضي، في حين يشكل الحكم بالإلغاء أداة فعالة لإعادة التوازن بين سلطة الإدارة ومبدأ المشروعية، تجسيدا لمفهوم دولة القانون التي تخضع فيها الإدارة للقضاء، لا العكس.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الحكم بالإلغاء والتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة

تعد مرحلة ما بعد صدور الحكم بالإلغاء من أدق مراحل دعوى الإلغاء، إذ تكشف عن الأثر الحقيقي لرقابة القضاء الإداري ومدى فاعليتها في تحقيق مبدأ المشروعية فالحكم بالإلغاء لا يقف عند حدّ إزالة القرار غير المشروع من الوجود القانوني، بل يمتد أثره ليعيد التوازن بين الإدارة والأفراد،²³ من خلال إرجاع الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار، وتقدير حق التعويض عند وقوع ضرر مادي أو معنوي نتيجة هذا القرار ويهدف هذا المبحث إلى تحليل طبيعة هذه الآثار، وبيان العلاقة بين الحكم بالإلغاء ومسؤولية الإدارة عن أعمالها، في ضوء أحكام القانون القطري رقم (7) لسنة 2007 والنظام السعودي للمرافعات أمام ديوان المظالم لعام 1435 هـ.

1. يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

2. إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم، أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم أو خلال ما تبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة أيهما أطول. ويجب أن يكون القرار الصادر من وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم مسبباً.

3. إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف بأحقية المدعي فيما يطالب به ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة أو خلال ما تبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة أيهما أطول.

4. فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى - المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ.

5. وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعد مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه. ويجب قبل رفع الدعوى إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار.

مسترجع من: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f2f7b465-b576-4f47-a8e7-a9a700f27202/1?csrt=5375641783584387926>

²³العلاطي، فيصل محمد عبد الله. «حجية الحكم بالإلغاء في مواجهة الإدارة». مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 13، العدد 83، مارس 2023، الصفحات 1-30. مسترجع من: https://mjle.journals.ekb.eg/article_299386_f6d8bdcec168c62b0b39c7d8d6c4dabb.pdf





المطلب الأول: الأثر القانوني للحكم بالإلغاء وأثره على المراكز القانونية للأفراد والإدارة

يمثل الحكم الصادر بالإلغاء الركيزة الأساسية التي تُترجم عملياً مبدأ سيادة القانون، إذ يُجسّد في مضمونه رقابة القضاء الإداري على مشروعية القرارات الصادرة عن الإدارة فالحكم بالإلغاء لا يقتصر على إنهاء القرار الإداري غير المشروع، بل يتجاوز ذلك ليعيد تصحيح النظام القانوني برمته، فيُزيل ما نشأ عن القرار من آثار ويُعيد المراكز القانونية إلى ما كانت عليه قبل صدوره، تأكيداً لمبدأ أن لا مشروعية لقرار يخالف القانون. ويُعدّ هذا الحكم من حيث طبيعته القانونية حكماً كاشفاً لا منشئاً، أي أنه يكشف عن حالة قانونية قائمة هي بطلان القرار منذ تاريخ صدوره، وليس من تاريخ صدور الحكم، مما يترتب عليه أثر رجعي شامل وقد أكدت المادة (11) من القانون القطري رقم (7) لسنة 2007 أن "الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون لها حجية عينية في مواجهة الكافة"، أي أن أثرها يمتد إلى جميع الأشخاص والجهات الإدارية، وليس فقط إلى أطراف الخصومة وبهذا يكتسب الحكم بالإلغاء حجية مطلقة تخرج عن نطاق الدعوى الفردية لتتحول إلى قاعدة عامة ملزمة تُصحح النظام الإداري بأسره.

وينتج عن الحكم بالإلغاء أثران رئيسيان: الأول، أثر إلغائي يتمثل في إزالة القرار من النظام القانوني كلياً واعتباره كأن لم يكن، والثاني، أثر إرجاعي يعيد الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدوره، بحيث تُعاد للمدعي حقوقه التي حُرِم منها بموجب القرار الملغى²⁴ فإذا ألغى قرار إنهاء خدمة موظف، على سبيل المثال، يُعتبر هذا القرار كأن لم يصدر، ويُعاد الموظف إلى عمله مع ما يترتب على ذلك من حقوق مالية ووظيفية وهذا الأثر الإرجاعي يكرّس العدالة الإدارية، إذ لا يكتفي بإزالة المخالفة، بل يُعيد التوازن بين الإدارة والمواطن. كما أن الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم بالإلغاء فوراً، لأن الامتناع عن التنفيذ أو المماطلة فيه يشكل مخالفة صريحة لمبدأ المشروعية وقد نصت المادة (11) ذاتها على أن "الأحكام الصادرة بالإلغاء تُذيل بالصيغة التنفيذية: على رؤساء الجهات الإدارية تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه"، وهو نص صريح في تقرير إلزامية التنفيذ دون حاجة لإجراءات إضافية وقد استقر القضاء القطري على أن تجاهل الإدارة لأحكام الإلغاء يُعدّ خطأ جسيماً يترتب مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ.

وفي الفقه الإداري، يُفرّق بين الإلغاء القضائي والإلغاء الإداري: فالأول يصدر عن القضاء الإداري بعد تحقق عيب المشروعية، بينما الثاني يصدر من الإدارة نفسها بإرادتها لتصحيح خطئها غير أن الحكم القضائي بالإلغاء يتميز بقوته التنفيذية وحجيته المطلقة التي لا يجوز مخالفتها أو إعادة إصدار قرار مماثل إلا بعد زوال سبب الإلغاء²⁵ ومن هنا تتأكد وظيفة القضاء الإداري في صيانة مبدأ المشروعية وضمان خضوع الإدارة للقانون. أما في النظام السعودي، فقد تبوّأ المشرّع المبدأ ذاته من خلال المادة (32) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام 1435هـ، والتي نصت على أن "الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة"، كما أوجبت أن تُذيل الأحكام بالصيغة التنفيذية الأمرة: "على الوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية المستقلة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه" ويُفهم من هذا النص أن الأثر العيني للحكم بالإلغاء في النظام السعودي مطابق لما هو مقرر في القانون القطري، حيث يمتد أثر الحكم إلى جميع الجهات الإدارية، ويُعتبر القرار الملغى كأن لم يكن منذ صدوره. ومع ذلك، يلاحظ أن النظام السعودي يمنح ضمانات إضافية من خلال تعدد درجات النقاضي داخل ديوان المظالم، مما يسمح بمراجعة الحكم قبل صيرورته نهائياً، في حين يعتمد النظام القطري على دائرة إدارية واحدة بدرجتين فقط (ابتدائية واستئنافية) وهذه الازدواجية الإجرائية في السعودية تُعزّز من قوة الحجية القانونية للأحكام، وتمنحها استقراراً مؤسسياً أكبر.

²⁴ عضوم، وسام. «معابنة تطبيقات الأثر المطلق والرجعي للحكم الصادر بالإلغاء». «مجلة جامعة البعث للعلوم القانونية (جامعة البعث - حمص)، 2024، ص ص 1-28. متاح على-<https://journal.homs.univ.edu.sy/index.php/Law/article/view/6695/3028>.

²⁵ العلاطي، فيصل محمد عبد الله. «حجية الحكم بالإلغاء في مواجهة الإدارة». «مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 13، العدد 83، مارس 2023، الصفحات 451-478. مسترجع من https://mjle.journals.ekb.eg/article_299386.html





من جهة أخرى، فإن الأثر الرجعي للحكم بالإلغاء ليس مطلقاً دائماً، إذ قد يُقَيَّد في حالات استثنائية تتعلق بالمصلحة العامة أو بحقوق الغير حسن النية، كما في العقود أو القرارات الإدارية ذات التنفيذ المستمر، حيث قد يرى القاضي الإداري الاكتفاء بإلغاء القرار للمستقبل دون المساس بالآثار التي تحققت في الماضي وهذا الاتجاه القضائي يوازن بين متطلبات المشروعية واستقرار الأوضاع القانونية.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن الحكم بالإلغاء في النظامين القطري والسعودي يتميز بخصائص مشتركة أهمها:

1. أنه كاشف عن بطلان القرار منذ صدوره وليس منشئاً له.
 2. أنه يتمتع بحجية مطلقة تمتد إلى جميع الأفراد والجهات الإدارية.
 3. أن له أثراً رجعياً يعيد المركز القانوني إلى حالته الأصلية.
 4. أنه ملزم بالتنفيذ، والامتناع عنه يترتب مسؤولية قانونية على الجهة الإدارية.
- وعليه، يُعتبر الحكم بالإلغاء أداة فعالة لتكريس سيادة القانون وتحقيق العدالة الإدارية، إذ لا يقتصر دوره على إبطال القرار المخالف، بل يمتد لإعادة التوازن بين سلطات الإدارة وحقوق الأفراد،²⁶ مما يجعل من الرقابة القضائية على المشروعية ضماناً حقيقياً لعدم تعسف السلطة واستقامة العمل الإداري.

المطلب الثاني: التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة كأساس للمسؤولية الإدارية

يرتبط مبدأ التعويض ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المشروعية الذي تقوم عليه دعوى الإلغاء، فالإلغاء القرار الإداري غير المشروع لا يحقق العدالة الإدارية كاملة إلا إذا أعيد الحق إلى صاحبه وجُبر الضرر الذي أصابه نتيجة تصرف الإدارة ومن ثم، يُعد التعويض الوجه الآخر لمبدأ المشروعية، إذ يترجم عملياً التزام الدولة بمسؤوليتها عن أفعال سلطاتها العامة عندما تتجاوز حدود القانون وتُلحق ضرراً بالأفراد.

وقد كرس المشرع القطري هذا المبدأ في المادة (3/4) من القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، التي نصت صراحة على أن الدائرة الإدارية تختص "بطلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البندين (2) و(3)، سواء رفعت بصفة أصلية أم تبعية"²⁷، أي أن للمتضرر الخيار في رفع دعوى التعويض مستقلة أو مقترنة بدعوى الإلغاء أمام الجهة ذاتها وهذا التوجه التشريعي يعكس حرص المشرع القطري على تحقيق العدالة القضائية من خلال توحيد جهة الاختصاص القضائي، بما يجنب المتقاضين تعدد الإجراءات أو تضارب الأحكام.

وتقوم المسؤولية الإدارية عن القرارات غير المشروعة على ثلاثة أركان أساسية:

1. الخطأ الإداري، وهو تجاوز الإدارة حدود سلطاتها أو مخالفتها القانون عند إصدار القرار ويُستدل على هذا الخطأ من الحكم القضائي بالإلغاء ذاته، إذ يُعد الإلغاء قرينة قانونية على قيام الخطأ.
2. الضرر، ويشمل كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة، سواء كان مادياً مثل فقدان وظيفة أو حرمان من ترقية، أو معنوياً كالمساس بالكرامة أو السمعة.
3. العلاقة السببية، أي الارتباط المباشر بين القرار غير المشروع والضرر الذي أصاب الفرد.

²⁶ أبو حسين، محمد بسيم رشيد، بهاء فاروق زكي الأحمد، ومحمد عادل شراقة. "الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري" رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017. مسترجع من

<http://search.mandumah.com.qulib.idm.oclc.org/Record/1233718>

²⁷ دولة قطر. القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية. الجريدة الرسمية، العدد (8)، 10 يونيو 2007.

لا سيما المادة 3 منه والتي نصت على:

مع مراعاة حكم المادة (13) من قانون السلطة القضائية المشار إليه، تختص الدائرة الإدارية، دون غيرها، بنظر المنازعات الإدارية التالية:

- 4 طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البندين (2)، (3) من هذه المادة، سواء رفعت بصفة أصلية أم تبعية.

. مسترجع من <https://almeezan.qa/LawView.aspx?LawID=2643&language=ar>





وبتوافر هذه الأركان، تُصبح الإدارة مسؤولة عن تعويض المتضرر وفقاً لمبدأ المسؤولية بدون خطأ صريح، لأن مخالفة المشروعية في حد ذاتها تكفي لإثبات الخطأ وهنا يتدخل القاضي الإداري لتقدير التعويض المناسب وفقاً لطبيعة الضرر ومداه، مع مراعاة العدالة والظروف الواقعية لكل حالة.

ويلاحظ أن المشرع القطري قد تبنت نظاماً مرئياً يسمح بالجمع بين دعوى الإلغاء والتعويض في آن واحد، مما يُحقق فاعلية قضائية ويضمن سرعة جبر الضرر فالمتضرر يستطيع أن يطلب من الدائرة الإدارية إلغاء القرار غير المشروع والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه في الدعوى نفسها وهذا الاتجاه ينسجم مع المبادئ التي أرساها مجلس الدولة الفرنسي والتي تُعتبر أساس القضاء الإداري المقارن.

أما في النظام السعودي، فقد أقر نظام ديوان المظالم لعام 1428هـ ثم نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام 1435هـ هذا المبدأ في المادة (13/ج)، التي نصت على أن المحاكم الإدارية تختص "بدعوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة"²⁸ وبذلك يكون المشرع السعودي قد وضع أساساً قانونياً واضحاً لمسألة الإدارة عن قراراتها غير المشروعة، سواء كانت هذه القرارات صريحة أو ضمنية.

ويلاحظ من المقارنة بين النظامين القطري والسعودي أن كليهما اعتمد فلسفة قانونية واحدة مفادها أن المشروعية لا تكتمل إلا بجبر الضرر الناتج عن خرقها، وأن القضاء الإداري هو الأداة الفاعلة لتحقيق هذا الجبر غير أن الاختلاف بين النظامين يظهر في الجانب الهيكلي فقط، حيث إن قطر تبنت القضاء الإداري الموحد، بينما خصصت المملكة ديوان المظالم كمؤسسة قضائية مستقلة متعددة الدرجات، مما يمنح المتقاضين ضماناً أوسع من حيث المراجعة والطعن.

وعلاوة على ذلك، فإن فكرة التعويض في كلا النظامين لا تقتصر على إصلاح الضرر المالي، بل تمتد إلى إعادة الاعتبار القانوني والمعنوي للمتضرر، باعتبار أن القرار الإداري غير المشروع قد يمس مكانته الاجتماعية أو المهنية كما أن الحكم بالتعويض يمثل رسالة قانونية للإدارة بضرورة احترام مبدأ المشروعية في تصرفاتها المستقبلية، وإلا واجهت مسؤولية مالية وأخلاقية أمام القضاء.

وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول إن المشرعين القطري والسعودي قد نجحوا في وضع تنظيم متكامل لمسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة، يقوم على مبادئ متكاملين:

- إلغاء القرار غير المشروع لإزالة أثره القانوني
 - التعويض عن الأضرار الناتجة لإعادة التوازن القانوني والواقعي
- وبذلك، يُصبح التعويض امتداداً طبيعياً للحكم بالإلغاء، وجزءاً من الضمانات التي تحمي الأفراد من تعسف السلطة وتؤكد خضوع الإدارة لأحكام القضاء، في تجسيد واضح لسيادة القانون ومبدأ العدالة الإدارية في الدولة الحديثة

النتائج

أسفر تحليل موضوع دعوى إلغاء القرار الإداري في القانون القطري والنظام السعودي عن مجموعة من النتائج العلمية والقانونية التي توضح مدى تطور القضاء الإداري في الدولتين العربية موضع الدراسة، وتبرز الجهود التشريعية في ترسيخ مبدأ المشروعية وحماية الحقوق الفردية

أولاً، تبين أن القانون القطري رقم (7) لسنة 2007 قد وضع إطاراً قانونياً دقيقاً لدعوى الإلغاء، فحدّد على نحو واضح نطاق القرارات الإدارية القابلة للطعن، وحصرها في القرارات النهائية التي تُحدث أثراً قانونياً مباشراً، مستثنياً الأعمال المادية والقرارات السيادية تحقياً للتوازن بين المصلحة العامة واستقلال الإدارة

²⁸ المملكة العربية السعودية. نظام ديوان المظالم. المرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 19 / 9 / 1428هـ. الجريدة الرسمية، العدد 4093، 23 محرم 1429هـ.

لا سيما المادة 13 الفقرة ج التي نصت:
تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ج - دعوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

مسترجع من: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/5d3379bd-3547-494e-9fbd-a9a700f26e24/1>





ثانيًا، ظهر أن المشرع القطري قد أولى أهمية خاصة للشروط الإجرائية والموضوعية لقبول الدعوى، حيث اشترط المصلحة الشخصية المباشرة والتظلم الإداري المسبق ومراعاة ميعاد الرفع المحدد بسنتين يومًا، بما يضمن الجدية في الطعون الإدارية ويحول دون إساءة استعمال حق التقاضي ثالثًا، أوضحت الدراسة أن أسباب الإلغاء المنصوص عليها في المادة (4) من القانون القطري تمثل صورًا دقيقة لعيوب القرار الإداري التي استقر عليها القضاء المقارن، وهي عدم الاختصاص، وعيب الشكل، ومخالفة القانون، وإساءة استعمال السلطة، مما يعكس تطورًا تشريعيًا متقدمًا في ضبط رقابة المشروعية رابعًا، تبين أن الحكم الصادر بالإلغاء في النظام القطري يتمتع بحجية مطلقة تمتد إلى الكافة، ويُعتبر كاشفًا عن عدم مشروعية القرار منذ صدوره، الأمر الذي يُعيد المراكز القانونية إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار، ويلزم الإدارة بتنفيذ الحكم دون إبطاء

خامسًا، أظهرت المقارنة أن النظام السعودي يتبنى المبادئ نفسها في مادتي (13/ب) و(13/ج) من نظام ديوان المظالم، مؤكّدًا وحدة الأسس القانونية لأسباب الإلغاء والتعويض، مع اختلاف في الهيكل القضائي الذي يتميز في السعودية بتعدد درجات التقاضي داخل ديوان المظالم، مما يعزز الضمانات القضائية للمتقاضين سادسًا، تبين أن المسؤولية الإدارية في النظامين القطري والسعودي تقوم على أساس الخطأ المفترض المترتب على مخالفة المشروعية، وأن الحكم بالإلغاء يُعد قرينة على قيام هذا الخطأ، مما يجعل التعويض دورًا تكميليًا في إعادة التوازن بين الأفراد والإدارة

سابعًا، خلص البحث إلى أن التشريعين القطري والسعودي يُعبران عن رؤية قانونية متقدمة في مجال القضاء الإداري العربي، تهدف إلى حماية سيادة القانون وتعزيز الثقة بين المواطن والإدارة من خلال قضاء إداري فعال ومُستقل

التوصيات

في ضوء النتائج المتقدمة، يوصي البحث بعدد من المقترحات التشريعية والعملية التي يمكن أن تسهم في تطوير نظام القضاء الإداري في قطر والمملكة العربية السعودية على حد سواء:

1. تعزيز الثقافة القانونية الإدارية لدى موظفي الدولة ومؤسساتها العامة، من خلال تنظيم برامج تدريبية دورية حول مبدأ المشروعية وضوابط إصدار القرارات الإدارية، بما يحدّ من صدور القرارات المخالفة للقانون
 2. تطوير نظام التظلم الإداري في قطر عبر إنشاء منصة إلكترونية موحدة لتلقي التظلمات ومتابعتها زمنيًا، بما يسهم في حلّ النزاعات الإدارية داخل الجهة الإدارية ذاتها قبل الوصول إلى القضاء
 3. توسيع اختصاص الدائرة الإدارية القطرية ليشمل بعض القرارات المستثناة التي لا تمس أعمال السيادة، وذلك لتعزيز مبدأ الرقابة الشاملة وتحقيق العدالة الإدارية
 4. الاستفادة من التجربة السعودية في تعدد درجات التقاضي داخل ديوان المظالم، بحيث يتم بحث إمكانية استحداث محكمة استئناف إدارية عليا في قطر للنظر في الطعون الإدارية الكبرى بما يعزز ضمانات التقاضي العادل
 5. تعزيز النشر العلمي والقضائي للأحكام الإدارية في كلا النظامين، عبر إصدار مجلدات دورية تشرح مبادئ القضاء الإداري وتفسر تطبيقاتها، مما يساهم في توحيد الاجتهاد القضائي واستقرار الفقه الإداري
 6. تشجيع الدراسات المقارنة العربية في مجال القانون الإداري لتبادل الخبرات التشريعية والقضائية، وإثراء النقاش العلمي حول تطوير آليات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة
 7. اقتراح تعديل تشريعي يربط بين الحكم بالإلغاء ودعوى التعويض في قطر على نحو أوضح، بحيث يُعتبر صدور حكم بالإلغاء سببًا مباشرًا لقيام مسؤولية الدولة بالتعويض دون حاجة لدعوى جديدة، تعزيزًا لسرعة إنصاف المتضررين
- إن هذه التوصيات، إذا ما تم تبنيها، من شأنها أن تُرسخ مبدأ المشروعية بصورة أعمق وتُسهم في تطوير نظام العدالة الإدارية بما يواكب المعايير الدولية الحديثة



الخاتمة

ختامًا، يتّضح من خلال الدراسة أن دعوى إلغاء القرار الإداري تمثل الركيزة الأساسية لمنظومة العدالة الإدارية في كل من قطر والمملكة العربية السعودية، إذ تجسّد مبدأ سيادة القانون وتكفل خضوع الإدارة للرقابة القضائية بما يضمن التوازن بين سلطاتها وحقوق الأفراد وقد أظهر التحليل أن المشرّعين القطري والسعودي نجحوا في وضع إطار قانوني متطور يوفّق بين مقتضيات المصلحة العامة وحماية الحريات الفردية، مستلهمين في ذلك التجربة المقارنة للقضاء الإداري الفرنسي، مع مراعاة الخصوصية الوطنية لكل نظام إن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، من خلال دعوى الإلغاء، لا تُعدّ قيدًا على عمل الإدارة، بل هي ضمانة لاستقامة الأداء الإداري، وإعادة الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة فالإدارة حين تخضع لأحكام القضاء لا تُضعف سلطتها، بل تُعزّز شرعيتها، لأن سيادة القانون هي أساس كل سلطة مشروعة وقد أثبتت التجربة التشريعية في قطر والسعودية أن القضاء الإداري العربي يسير في مسار ناضج ومتقدم، يوازن بين متطلبات الحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان الإدارية، ويُعيد صياغة العلاقة بين الدولة والمواطن في إطار من العدالة والشفافية والمساءلة إن دعوى الإلغاء بما تنطوي عليه من ضمانات شكلية وموضوعية، وبما تتيحها من إمكانية الجمع بين الإلغاء والتعويض، تمثل نموذجًا حضاريًا لتكريس العدالة الإدارية، وتجسيدًا لمبدأ "لا سلطة دون قانون، ولا قانون دون قضاء"، لتبقى المحاكم الإدارية الحصن الذي يحمي سيادة القانون ويصون كرامة الإنسان في مواجهة أي انحراف في استعمال السلطة

المراجع

1. نوبجي، محمد فوزي لطيف، ومهند مختار نوح، وعبد الحفيظ علي عبد الحفيظ الشيمي. القضاء الإداري القطري. الدوحة: دار نشر جامعة قطر، 2024. متاح لدى: جامعة قطر.
2. المهندي، عبد الله ضمن. التظلم الإداري في دعوى الإلغاء في التشريع القطري. رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، 2020.
مسترجع من: <http://hdl.handle.net/10576/15394>
3. أبو حسين، محمد بسيم رشيد. الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري. جامعة النجاح الوطنية، 2017.
مسترجع من: <https://repository.najah.edu/server/api/core/bitstreams/399d99c1-1bd5-4a53-93c9-533274a69c74/content>
4. أبو حسين، محمد بسيم رشيد، بهاء فاروق زكي الأحمد، ومحمد عادل شراقة. الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017.
مسترجع من: <http://search.mandumah.com.qulib.idm.oclc.org/Record/1233718>
5. بن جيلالي، محمد. مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى. «مجلة العلوم القانونية الإدارية» والسياسية ASJP، 2020.
<https://asjp.cerist.dz/en/article/111973>
6. لشمري، أحمد محمد هزاع. القرار الإداري ودعوى الإلغاء في النظام السعودي بين النظرية والتطبيق. «مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف»، ع22، ج5 (2020): 4215-4240.
مسترجع من: <http://search.mandumah.com.qulib.idm.oclc.org/Record/1102519>
7. صميلى، علي طاهر. المسؤولية عن مشروعية القرارات الإدارية. «مجلة البحوث القانونية، جامعة الأزهر - مصر، المجلد 14، العدد 1446، هـ/2024، ص 1-71.
https://jlr.journals.ekb.eg/article_377491_1377f669f301bf16b08f05f37dab85af.pdf
8. العلاطي، فيصل محمد عبد الله. حجية الحكم بالإلغاء في مواجهة الإدارة. «مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 13، العدد 83، مارس 2023، ص 451-478.
https://mjle.journals.ekb.eg/article_299386.html



9. بوضياف، عمار "أوجه إلغاء القرار الإداري في ضوء تطبيقات مجلس الدولة الجزائري". المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، 6ع (2015): 9-71. مسترجع من <http://search.mandumah.com.qulib.idm.oclc.org/Record/876669>
10. بوزيد، الدين الجليلي محمد. "ميعاد دعوى إلغاء القرار الإداري أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد والإدارة، مج 16، ع 1 (2002): 151-185. <http://search.mandumah.com.qulib.idm.oclc.org/Record/70850>
11. بلقسام، محمد كريم. دور القاضي الإداري في الكشف عن عيوب إساءة استعمال السلطة. «مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية (جامعة بسكرة)»، المجلد 27، العدد 1، 2021، ص 131-148. <https://asjp.cerist.dz/en/article/160017>
12. أبوخريص، امحمد ضو عمر. «أوجه الطعن بالإلغاء في القرار الإداري لعيب مخالفة القانون وفقاً للقضاء الإداري المقارن». «المجلة العربية للعلوم القانونية والشرعية»، 2023. <https://aajsr.com/index.php/aajsr/article/view/93>
13. المصري، رأفت عبد الكريم. مواصفات القرار الإداري القابل للطعن بدعوى الإلغاء. «مجلة البحوث القانونية والإدارية، جامعة الأزهر - كلية الحقوق، المجلد 11، العدد 41، ديسمبر 2019، ص 123-146. https://lalexu.journals.ekb.eg/article_177473_fea3da43e1c03b8d61ffaa6dde7afc44.pdf
14. عضوم، وسام. معايينة تطبيقات الأثر المطلق والرجعي للحكم الصادر بالإلغاء. «مجلة جامعة البعث للعلوم القانونية (جامعة البعث - حمص)»، 2024، ص 1-28. <https://journal.homs-univ.edu.sy/index.php/Law/article/view/6695/3028>
15. الجربوع، أيوب بن منظور. عيب الشكل في القرار الإداري: دراسة تحليلية في ضوء قضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية. «مجلة العدل (وزارة العدل السعودية)»، العدد 56، شوال 1433 هـ، ص 204-235. <https://adlm.moj.gov.sa/attach/1160.pdf>
16. دولة قطر. القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية. الجريدة الرسمية، العدد (8)، 10 يونيو 2007. <https://almeezan.qa/LawView.aspx?LawID=2643&language=ar>
17. المملكة العربية السعودية. نظام ديوان المظالم. المرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 1428/9/19 هـ، الجريدة الرسمية، العدد 4093، 23 محرم 1429 هـ. <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/5d3379bd-3547-494e-9fbd-a9a700f26e24/1>
18. المملكة العربية السعودية. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. المرسوم الملكي رقم (م/3) الصادر في 22 / 1 / 1435 هـ (17 يناير 2014). <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f2f7b465-b576-4f47-a8e7-a9a700f27202/1>